



الاول في تمام الاباء المبرزين ومرتك مع نجد والقارة ان الكتب اذا
 تركت الازهرين وحاد الزوجين فلان غلبت باي احد الزوجين ولو كان
 مكان الاب جد ظلم غلبت جميع المال عند ابي يوسف فان لحق ابا في بيت
 والاقارب ان يني الاعيان والعلماء كراهم بقطره مع الاب اجماعا ولا
 يخطوه مع احد الا عند ابي حنيفة نرج والزوج اب اب المصنف مع ابي
 يأخذ من الولاة عند ابي يوسف والمصحح ذلك بل ولا ذكر للاب ولا
 وشيخه فان ابا جد عند ابي حنيفة في ذلك في ابا حنيفة في ابا حنيفة ولا
 واد اجمعت كسنة الثانية مستثناة من ابا حنيفة في ابا حنيفة في ابا حنيفة
 ابا حنيفة في ابا حنيفة في ابا حنيفة في ابا حنيفة في ابا حنيفة في ابا حنيفة

Copyright © King Saud University